



بسم الله الرحمن الرحيم

الأذكار

والأدعية

فتوى

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٨/٦/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩/١٢/٢٠٢٤ م

(القراءة من المصحف والعورة ظاهرة) فتوى رقم (٥٧٦٩)

سائل يقول:

هل يجوز المرأة أن تقرأ في المصحف وشعرها مكشوف وكذلك من يقرأ وعورته مكشوفة؟

الجواب:

لا بأس أن تقرأ المرأة من المصحف وشعرها مكشوف، ولا تجوز القراءة في المصحف إذا كانت العورة مكشوفة، لأنه لا يجوز للشخص أن يظهر عورته ولو كان مختلياً بنفسه إلا لضرورة أو حاجة، وقد قيل للنبي ﷺ: «أرأيت إن كان أحدنا مختلياً فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» ولأنه ينافي التعظيم والتوقير المطالب به القارئ عند القراءة من المصحف، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الرحمن البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590